

الوسيط في المذهب

ورجع إلى قيمة السليم أو إلى مهر المثل على اختلاف قولين وإن خرج مستحقا قال ابن أبي هريرة نتبين أن الطلاق غير واقع لأنه غير قابل للإعطاء .

وقال القاضي طلقت والرجوع إلى البذل لأنها أعطت ما عينه الزوج .

فلو صرح وقال إن أعطيتني هذا العبد المغمصوب فوجهان مرتبان وأولى بوقوع الطلاق لتصريحه .

ثم إذا صحنا رجع إلى مهر المثل وفيه وجه أنه يقع الطلاق رجعا لأنه قنع بغير شيء وقيل يطرد هذا فيما لو قال إن أعطيتني خمرا وهو بعيد في المذهب .

أما إذا قال إن أعطيتني هذا الحر فالظاهر أن الطلاق يقع بأعطائه رجعا لأن الصيغة فاسدة لا تصلح لطلب العوض وقيل إن ذلك كالمغمصوب والخمر .

المسألة الثالثة لو قال إن أعطيتني هذا الثوب وهو مروي فسلمت فإذا هو هروي لم تطلق لعدم الشرط .

أما إذا قال إن أعطيتني هذا الثوب المروي فإذا هو هروي ففيه تردد لأنه